الحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة

م.م. صفاء شكور عباس
أ.د.محمد سليمان الأحمد
كلية القانون والعلوم السياسية/جامعة كركوك
كلية القانون/ جامعة السليمانية
Safaa@uokirkuk.edu.iq
Email : prof.alahmed@gmail.com

الملخص

يُعد الحق المالي أحد أهم الحقوق التي يتمتع بها مؤلف الوسائط المتعددة إلى جانب الحق المعنوي، واستناداً إلى ذلك يحق للمؤلف استغلالها بشتى الطرق كالبيع أو التأجير الخ... بيد أن هذا الحق ليس بمطلق سواء أكان من ناحية الزامنية- قابلة للسقوط- أو من الناحية الموضوعية، حيث ترد عليه جملة قيود، وذلك لاعتبارات تتعلق بمصلحة المجتمع العليا متمثلة بالبحث العلمي والتطور الأدبي والفني والعلمي، وعلى الرغم من تعارض هذه القيود مع المصلحة المالية للمؤلف الذي استنفد طاقاته وملكاته الذهنية في الوصول إليها فضلاً عن التكاليف المادية والوقت ولا سيما في ظل النشر الرقمي للمصنفات الرقمية الذي يكون الوصول إليها من قبل الغير سهلاً فيما لم يُتخذ إجراءات تقنية معينة.

الكلمات المفتاحية: الحق المالي، حقوق المؤلف، استغلال المصنفات، الوسائط المتعددة.

The financial right of the multimedia author

Assist.Lect.Safaa Shakoor Abaas
College of Law /University of Karkuk

Email :Safaa@uokirkuk.edu.iq

Prof.Dr. Mohammed Sulaiman Alahmed
College of Law /University of sulaimani
Email: prof.alahmed@gmail.com

Abstract

The financial right is one of the most important rights that the author of multimedia enjoys in addition to the moral right, and based on that the author has the right to exploit it in various ways, such as selling or renting, etc. ... However, this right is not absolute, whether in terms of temporal - subject to decline - or in terms of objective. A number of restrictions respond to it, due to considerations related to the higher interest of society represented in scientific research and literary, artistic and scientific development, despite the conflict of these restrictions with the financial interest of the author who has exhausted his energies and mental faculties in accessing them as well as the material costs and time, especially in light of the digital publishing of digital works that are It is easily accessed by third parties when no specific technical measures are taken.

Key words: financial right, copyright, exploitation of works, multimedia.

المقدمة

الحق المالي هو الأثر المقترن لتمتع مؤلف الوسائط المتعددة بالحق المعنوي، بيد أنهما مختلفان من حيث الموضوع والطبيعة على الرغم من ارتباطهما الوثيق ببعضهما، فالحق المالي منقول معنوي ومن حقوق الذمة المالية، وإن إسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطاؤهُ الحق في الاستفادة مادياً من مصنفه، وذلك من خلال استغلالهِ بإحدى وسائل الاستغلال للمصنفات التي تتلاءم مع الطابع الفني المعقد لمصنف الوسائط المتعددة كنشره بواسطة الأقراص الليزرية أو على شبكة المعلومات الدولية لقاء مقابل مالي، فضلاً عن إمكانية مؤلف المحتوى الإبداعي للوسائط المتعددة التصرف بها بالبيع أو الهبة أو تأجيرها وفق شروط خاصة وبخلاف ذلك يعد التصرف باطلاً، وينبغي على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بمصنف الوسائط المتعددة على وفق الطريقة التي تم الاتفاق عليها.

إلا أن هذا الحق ليس مطلقاً بل ترد عليه بعض القيود لصالح المجتمع، التي بموجبها يُسمَح للغير بالانتفاع منه على وفق شروط محددة والتي تنص عليها القانون، إلا أن هذه القيود قد تؤدي إلى إلحاق اضرار مادية بالمؤلف وتعسف في استعمالها، فينبغي معالجتها.

وتكمن مشكلة الدراسة في أن مؤلف الوسائط المتعددة يبذل كثير من الجهد والمال في الوصول إلى المحتوى الإبداعي فيها، لذا من العدالة أن يستأثر بثمرة جهودهِ، إلا إن ذلك يصطدم بحق الـ(غير) متمثلاً بالقيود التي ترد على تلك الحقوق، منها قيد نسخة خاصة لأغراض معينة.

يعد الحق المالي للمؤلف حقاً مهماً الذي من خلاله يقوم بجني غلال عملهِ الفكري، وبموجبه يقوم المؤلف ببيعه أو تأجيره ..ألخ، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً ، بل ترد عليه جملة من القيود لصالح المجتمع، بيد أن تلك القيود أصبحت لا تتلاءم مع طبيعة المصنفات الحديثة–الرقمية– التي تُنشر عبر شبكة المعلومات الدولية وفي مقدمة تلك المصنفات الوسائط المتعددة، فهذه الثغرة تجعل الحقوق المالية للمؤلف عرضةً لخطر الاعتداء والتعسف في استعمال الحق الذي منحه القانون للـ(غير) على تلك المصنفات الفكرية، وهذا ما جعل الموضوع جديراً بالدراسة.

اتبعنا في كتابة بحثنا هذا المنهج التحليلي المقارن بين نصوص قوانين حماية حق المؤلف العراقي وكل من القانونين الأردني والمصري وبعض القوانين الأخرى، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

اقتضت هذه الدراسة تقسيم البحث إلى مطلبين، خصص المطلب الأول: للتعريف بالحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة وبدوره سيقسم على فرعين يتضمن الفرع الأول المقصود بالحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة، في حين يتناول الفرع الثاني خصائص الحق المالي للمؤلف.

اما المطلب الثاني، فسوف نتناول فيه صور الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة والقيود الواردة عليه، وسيتم تقسيمه إلى فرعين نعالج في الأول صور الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة، في حين سنخصص الفرع الثاني القيود الواردة على الحق المالي لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة.

وسننهي البحث بخاتمة نبين فيها أهم النتائج والتوصيات.

المطلب الأول/ التعريف بالحق المالي[١] للمؤلف

للتعريف بالحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة لا بُدَّ من بيان المقصود بهِ، ومن ثم بيان أهم خصائصهِ وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ المقصود بالحق المالي لمؤلف الوسائط المتعددة

يُعرف الحق المالي للمؤلف بأنه " منح كل صاحب ابتكار ذهني حق احتكار استغلال هذا الابتكار بما يعود عليه من منافع مادية، وذلك خلال مدة زمنية محددة قانوناً بحيث ينقضي هذا الحق بفواتها"[٢]، كما عرفه جانب آخر من الفقه بـ" الحق الذي يُعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية حصوله على نصيب معقول من إيرادات المالية الناجمة عن استغلال مصنفه من قِبل الجمهور وانتفاعه به، فهو إذن حق تمثله الامتيازات المالية التي يحصل عليها المؤلف وهو يقابل الحق الذي يعبر عن الجانب المعنوي "[٣]، نرى أن التعريف الثاني لم يؤكد على المدة الزمنية التي يحق فيها للمؤلف التمتع بحقوقها المادية وهذا ما يناقض التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف حيث قيد هذا الحق بمدة زمنية محدودة.

فمن البديهي أن يجني الانسان ثمرة مواهبه وأفكاره التي تمكنه من ابتكار المصنفات الذي يجب أن توفر له بالمقابل الحقوق المالية التي تساهم في تأمين عيشة له[٤]، ولاسيما المصنفات الرقمية إذ تكلف مبتكرها مبالغ طائلة إضافة على موهبته الذهنية وقد يكون هذا الابتكار على حساب راحة المؤلف الشخصية وواجباته الاجتماعية، ومن ناحية أخرى أن مبدأ العدالة الاجتماعية يقضي تمتع المؤلف بالحقوق المالية التي تنجم عن استغلال مصنفه فيحق له وحده التمتع بثمرات مجهوده الفكري.

والذي تُجدر الإشارة إليه هو أن القوانين الخاصة بحماية حق المؤلف المقارنة والاتفاقيات الدولية لم تأتِ بتعريف للحق المالي للمؤلف وتركت هذا الأمر للفقه، إلا أن تلك التشريعات لم تغفل التأكيد على الحقوق المالية للمؤلف بحيث تصدت أغلب تلك التشريعات لخصائص وعناصر هذا الحق وضمنت التصدي للاعتداء عليه[٥]، فضلاً عن ذلك فإن تعريفات الفقه تتسم بالعمومية والشمولية دون الخوض في تفاصيل هذا الحق وبيان أهم خصائصها وعناصرها بشكل جامع ومانع سواء أكان ذلك على صعيد المصنفات التقليدية أو الحديثة– الرقمية– في البيئة الرقمية، وعليه يمكن تعريف الحق المالي للمؤلف المصنفات الرقمية بأنه " السلطة التي يتمتع بها كل مبتكر لإنتاج ذهني رقمي لاستغلالها بطرق مباحة قانوناً وبوسائل رقمية من الترخيص بها للغير وإعادة النشر أو التأجير أو التوزيع أو الأداء العلني أو أية طريقة أخرى في الوسط الرقمي بما يعود على المؤلف من المنافع وخلال مدة زمنية محددة قانوناً ".

وعليه فإن حق المؤلف المالي في البيئة الرقمية لم يطرأ عليه تغيير جوهري من حيث السلطات المخولة لمؤلفه وإن تغيرت أساليب استعمال هذا الحق، ولمؤلف المصنف الرقمي – الوسائط المتعددة– استعمال الحقوق المالية التي يتمتع بها مؤلف المصنف التقليدي والتي نصت عليها قوانين حماية حق المؤلف وفق الشروط المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف.

الفرع الثاني/ خصائص الحق المالي للمؤلف

أعطى القانون للمؤلف إمكانية استغلال ثمرات إبداعهِ الذهني[٦] واعتبار الحق المالي أحد شقي حقوق المؤلف إلى جوار الحقوق المعنوية وبما أن الحق المالي يعد من الحقوق الملكية[٧]؛ لِذا فإن للحق المالي خصائص ينفرد بهِا ويتميز به عن الحق المعنوي بسبب المحل الذي يرد عليه ولا سيما في المصنفات الرقمية كالوسائط المتعددة كما يأتي:

أولاً: أنه حق مانع (استئثاري)

يُقصد بذلك أن حق الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة بأي شكل من الاشكال هو من حق من ألفه، ولا يحق ذلك لغيره إلا بإذن تحريري من قبل مؤلف الوسائط المتعددة[٨] وهذا الاستغلال يشمل كل اتفاق يجني به المؤلف ثمرة إنتاجه الفكري من مصنفه وبأية طريقة(٩) فقد يتنازل مؤلف الوسائط المتعددة عن حقوقه المالية للغير بالتصرف بمقابل أو بدون مقابل أو يرخص لغيره استغلال مصنفهِ خلال مدة زمنية محددة مقابل مبلغ معين.

وقد أشارت أغلب التشريعات[١٠] والاحكام القضائية[١١] على مانعية حق صاحب الوسائط المتعددة ومنها القانون العراقي بنصهِ " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضا الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة مشروعة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن سابق منه أو ممن يؤول اليه هذا الحق"[١٢] وأكد على ذلك بشكل غير مباشر في المادة (٨) حيث فرض أن يكون تصرف الغير مصحوبا ومؤيداً بموافقة تحريرية[١٣] وعدد التصرفات المالية التي يحق للمؤلف ممارستها.

ثانياً: الحق المالي حق مؤقت

الحق المادي على خلاف الحق المعنوي الذي يثبت للمؤلف مدى حياته ولورثته بعد وفاته لمدة زمنية معينة وهذا ما أجمعت عليه قوانين الدول المختلفة[١٤]، اختلفت القوانين في تحديدها وفي بدء هذه المدة، ففي القانون العراقي وقانون إقليم كوردستان يتمتع مؤلف الوسائط المتعددة بالحق المالي مدى الحياة ولفترة خمسين سنة من تاريخ وفاته[١٥] وقد أتجه المشرع العراقي في مشروع حماية حق المؤلف لسنة ١٩٩٩ إلى زيادة هذه المدة إلى خمس وسبعين سنة من تاريخ نشر المصنف[١٦]، وبعد مضي هذه المدة يدخل المصنف في الملك العام حينئذ بإمكان أي شخص في

المجتمع الاستفادة منه دون أي مقابل لذلك، وماهي الحضارة إلا تراكم من أفكار وإبداعات الأجيال السابقة وجعل حق المؤلف المالي أبدياً يعرقل هذا التطور الحضاري[١٧]، وما يبرر هذا التأقيت للحق المالي للمؤلف هو الضرورات العملية فلو كان هذا الحق أبدياً على غرار الحق المعنوي لأدى ذلك إلى عدم إمكانية استغلاله ويعطل المصنف، فمن المتعذر جمع جميع الورثة بعد تكاثرهم والحصول على موافقتهم جميعاً لغرض استغلال المصنف؛ لِذا اصبح هذا التأقيت حلاً لا بُدَّ منه.

ومن ناحية أخرى في ظل التطور السريع للتكنولوجيا والمصنفات التي تعتمد عليه لا سيما الوسائط المتعددة التي تُستخدم فيها البرامج ولسرعة تعرضها إلى فوات فاعليتها بفترة وجيزة فتصبح غير ذات قيمة حيث تستخدم عادة الوسائط المتعددة لغرض تنوير المستهلك مثلاً باستخدام آلة أو سلعة أو خدمةً ما، وما أن تصبح هذه آلة أو الخدمة مألوفة بين أفراد المجتمع ومن ثم سهلة الاستخدام دون أي إرشاد بحيث يفقد مصنف الوسائط المتعددة الذي ابتكر لهذا الغرض أهميته؛ لِذا نرى بأن بعض التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف في المجال الرقمي قد قصرت هذه المادة بما يناسب طبيعتها كالقانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤[١٨].

ثالثاً: الحق المالي للمؤلف قابل للحجز

إذا كان الحق المعنوي محصناً من الحجز عليه على اعتبار أنه لا يكتسب الصفة المادية، فإن الحق المالي للمؤلف على العكس من ذلك تماماً يجوز الحجز عليه؛ لأن طبيعته تتفق مع إمكانية التصرف به وهو قابل للتقييم بالمال، ويقع الحجز على شيء مادي.

وفيما يتعلق بقانون حماية حق المؤلف العراقي نرى أنه في المادة (١١) منه قد أطلق عبارة " بأن حقوق المؤلف غير قابلة للحجز قبل النشر" وهذا أمر بديهي، لأن في هذه اللحظة لم يتم استغلاله بعد كما أنه بهذه العبارة لم يفصل بين الحق المعنوي والحق المالي للمؤلف عندما نصت " لا يجوز الحجز على حق المؤلف" فهذه المادة تناقض المادتين (٧،٨) من القانون نفسه اللتين أقرتا إمكانية التصرف بحق المؤلف مالياً وحددتا شروط هذا الاستغلال المالي؛ لِذا يمكن القول بإن إذا كان التصرف ممكناً في حقٍ ما فإن الحجز ممكن من باب أولى ومن مفهوم الموافقة للنص[١٩]، وحسن فعل المشرع الكوردستاني في المادة (١٣) عندما تدارك هذه الثغرة وحصر الحجز فقط في الحقوق المالية[٢٠].

رابعاً: حق المالي للمؤلف قابل للتصرف به

لما كان الحق المالي للمؤلف حقاً استئثاري فهذا ما يمنح المؤلف التصرف به بما يشاء من التصرفات الجائزة قانوناً، على العكس من الحق المعنوي الذي لا يجوز التصرف به، فللمؤلف أن

يتصرف بحقه المالي سواء كان بشكل شامل أو جزئي كأن يكون ذلك مقتصراً على بعض طرق الاستغلال دون غيره، وبإمكان المؤلف أن يحدد مدة هذا الاستغلال ومكانه وطريقته وقد يكون التصرف بدون عوض أو بعوض وقد تكون نسبة مئوية ناجمة عن هذا الاستغلال[٢١].

ومن خلال استقراء النصوص القانونية والاحكام القضائية[٢٢] التي تناولت التصرف في الحق المالي للمؤلف يتضح أنها فرضت شروطاً معينة يجب مراعاتها لإضفاء الحماية القانونية لهذه التصرفات ومن هذه الشروط:

١: ضرورة إفراغ التصرف في شكل مكتوب

يتعين إفراغ التصرفات الواردة على المصنفات الفكرية في قالب مكتوب حفظاً لحقوق المؤلف والشخص المتنازل لهُ حيث نصت المادة (٨ و٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي له على انه " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفهِ، ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الاتية:" كما نصت الفقرة الأولى من المادة (٩) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان على أن " للمؤلف وحده وخلفه العام نقل كُل أو بعض الحقوق المالية المنصوص عليها في هذا القانون إلى الغير ويشترط لصحة: أولاً: أن يكون مكتوباً"، وبذلك نرى أن القانون العراقي والكوردستاني لم يجعلا الكتابة ركناً لانعقاد عقود لاستغلال المصنفات الفكرية على العكس من بعض التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف التي جعلت الكتابة ركناً لا ينعقد العقد بدونهِ، وبذلك تكون العقود التي ترد المصنفات الفكرية عقداً شكلياً[٢٣] كما هو الحال في المادة (٩) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ والتي تنص علماً أن " للمؤلف أو خلفه أن ينقل إلى الغير، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون، ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً ومحدداً فيه الحق محل التصرف، مع بيان الغرض منه، ومدة الاستغلال ومكانه، ويكون المؤلف مالكاً لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق "، وكذلك المادة (١٤٩) المصري[٢٤]، ونحن بدورنا نُحبذ أن تكون العقود الواردة على استغلال الحق المالي للمصنفات عقداً شكلياً ولا سيما في مجال المصنفات الرقمية – الوسائط المتعددة– التي يمكن أن التصرف بها بطريقة تقليدية بواسطة الأقراص الحاوية لها ويتم ذلك حالها حال أي منقول آخر بالمناولة اليدوية أو قد استغلالها بواسطة شبكة المعلومات الدولية الانترنيت، فالشكلية تؤدي إلى التقليل من الاعتداء على المصنفات الرقمية.

٢: ضرورة تحديد نطاق التصرف.

ترتبط بشرط الكتابة التصرفات الواردة على الحق المالي للمصنفات الفكرية لزوم النص صراحة على مجمل تفاصيل هذه التصرفات من حيث حقوق والتزامات كلا الطرفين – المؤلف

والمتنازل له– كي لا يشوب الغموض في ذلك وتفادياً لضرر قد يلحق بالمؤلف جراء هذا الغموض، ويترتب على هذا الشرط ضرورة البيان المفصل لكل حق على حدة يكون محلاً للتصرف، فضلاً عن مدى استغلال الحق ومكانه ومدته[٢٥].

فالتصرف الذي يُبرم لاستغلال الحق المالي لمصنف الوسائط المتعددة يجب أن يتضمن الموقع الجغرافي لاستغلاله وهذا ما يؤدي إلى بعض المشاكل عندما ينشر على شبكة المعلوماتية الدولية ونوع الاستغلال كأن يكون النسخ أو الأداء العلني، والأهم من ذلك هو الغرض من هذا الاستغلال، فإذا تم التصرف على أن يستغل المصنف للأغراض تعليمية فلا يجوز استغلاله فيما بعد لأغراض الإعلانات التجارية أو لأغراض ترفيهية، وكذلك يجب أن يحدد طريق الاستغلال فمصنف الوسائط المتعددة من الممكن أن يستغل بطريقتين: على الأقراص ويتم بالمناولة اليدوية، كما يمكن أن يستغل بواسطة شبكة المعلومات الدولية من خلال النشر الالكتروني، ومن ناحية أخرى أن مصنف الوسائط المتعددة عادة ما يتألف من عدة مصنفات مدمجة رقمياً كما اسلفنا فقد يتم استغلال جزء من هذه المصنفات كأن يتم فقط استغلال النص أو الصورة أو الصوت لوحده، ولأهمية هذا الشرط كتدبير احترازي من وقوع النزاعات المستقبلية الناجمة عن غموض الشروط الاجمالية عند إبرام التصرفات لاستغلال الجانب المالي للمصنفات فقد نصت عليه أغلب التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها منها المادة (٣٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل[٢٦]، والقانون المصري[٢٧] والأردني[٢٨].

لكن قد يقوم الناشر الالكتروني بإدخال بعض التعديلات على مصنف الوسائط المتعددة من تلقاء نفسه دون الرجوع إلى المؤلف كون أن هذه التعديلات تقتضيها ظروف النشر الالكتروني، وقد يؤدي إلى زيادة قيمة المصنف كإضافة ألوان معينة أو تفخيم الصوت أو جعل للصورة ظلاً...إلخ من الأمور الفنية.

فلو رجعنا إلى نص المادة (٣٨) العراقي والمادة (٩) لإقليم كوردستان نرى أن النص يؤكد على تفاصيل الحق الذي يرد عليه الاستغلال وليس تقييد يد الناشر في القيام ببعض التعديلات الطفيفة التي لا تمس جوهر المصنف، عليه كما هو معلوم أن لمصنف الوسائط المتعددة أغراض معينة فإذا ما تم تعديل طفيف لا يؤدي إلى تشويه المصنف من حيث العناصر الأساسية فليس هناك مانع من ذلك، هذا من ناحية، وهناك من القوانين قد سمحت بإجراء تعديلات ثانوية منها تصحيح الطباعة دون استئذان من المؤلف [٢٩]ولا سيما إذا كان الناشر حسن النية، وهذا من ناحية أخرى.

المطلب الثاني/ صور الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة والقيود الواردة عليه

يحق للمؤلف استغلال مصنفه مادياً ضمن الإطار الذي حدده القانون بكافة الطرق المتاحة سواء أكان ذلك في مجال المصنفات التقليدية أم الرقمية منها مصنف الوسائط المتعددة، بيد أن هناك توجهاً نحو تحديد من حقوق صاحب المصنف لصالح المجتمع لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة، أو للاعتبارات اجتماعية التي يتم فيها استغلال مصنفه في نطاق محدد دون مقابل، فما مدى إمكانية تطبيق ذلك في مجال مصنف الوسائط المتعددة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية؟ وما مدى تأثير القيود التي قيد بها القانون حق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية؟ وهل يمكن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة المتمثلة بتلك القيود وبين حق المؤلف في تمتع بمنافع مصنفه؟

هذا ما سنحاول تسليط الضوء عليه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول/ صور الاستغلال المالي لمصنف الوسائط المتعددة

يولد للمؤلف الحق المالي منذ ولادة المصنف وخروجه إلى الوجود المحسوس، ويحق له جنى ثمار المصنف باستغلالهِ بالطرق التي حددتها التشريعات، وقد تباينت أساليب الاستغلال حسب النظام المتبع في قانون حماية حق المؤلف، فالقوانين الانجلوسكسونية وحسب المذهب العملي تجري تعداداً تفصيلياً لجميع الحقوق التي يمكن أن تصنف أنها مادية، في حين تعتمد القوانين اللاتينية على تصنيف واسع لهذه الحقوق، كما تتباين طرق الاستغلال المالي حسب المصنف المراد استغلاله ومع ما يفرضه التطور التكنولوجي من وسائل حديثة تتلاءم والمصنف المراد استغلاله مالياً، ففيما يتعلق بمصنف الوسائط المتعددة الذي يُعد مصنفاً رقمياً وحديثاً يمكن استغلاله بعدة طرق كما يأتي في المقاصد الآتية:

المقصد الأول/ استنساخ مصنف الوسائط المتعددة

يُعد حق استنساخ المصنف من الحقوق الجوهرية للمؤلف والتي يولد مع ميلاد المصنف للوجود[٣٠]، كما أنه يُعد أبرز وسائل الاستغلال المالي للمصنفات التقليدية والرقمية[٣١] ولا سيما مصنف الوسائط المتعددة، لكن على الرغم من ذلك لم يأتِ القانوني العراقي بتعريف له على خلاف بعض التشريعات منها المشرع الكوردستاني بقوله " النسخ: هو صنع صورة أو أكثر مطابقة للنسخة الاصلية من المصنف، بأية طريقة أو في أي شكل كان بما في ذلك التسجيل الالكتروني المؤقت أو الدائم له"[٣٢]، والمشرع المصري عرفه في المادة (٩/١٣٨) بأنه" استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي" كما عرفه المشرع اللبناني بأنه " هو

صنع نسخة أو أكثر من أي عمل بأية طريقة أو بأي شكل كان، بما في ذلك التسجيل الدائم أو المؤقت على أسطوانات أو أشرطة أو أقرص أو ذاكرة الكترونية، ويشمل ذلك أيضا صنع نسخة ذات بُعدين لعملٍ من ثلاثة أبعاد أو نسخة منا ثلاثة أبعاد لعمل ذي بُعدين "[٣٣].

يتضح من خلال هذه التعريفات أن التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف لم تستخدم مصطلح التثبيت المادي بل استخدمت (صنع صورة، استحداث صورة) من المصنف بأية وسيلة أو طريقة، وهذا ما يشير إلى أن التشريعات الحديثة قد تخلت عن المعيار التقليدي المتمثل بالتثبيت المادي، وبدورنا نحبذه كونه اكثر انسجاماً مع الواقع المتطور في مجال النشر والنسخ الرقمي[٣٤].

فعلى العكس من تلك التشريعات فقد أكتفى المشرع العراقي بإيراد الاستنساخ كأحد وسائل الاستغلال المالي للمصنفات وحدد صوره وطرقه بشيء من التفصيل بقولهِ" استنساخ المصنف بأي وسيلة أو شكل سواء بصورة مؤقتة أو دائمة وسواء على فيلم فوتوغرافي وبضمنه السينمائي أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني "[٣٥].

ومن خلال هذا النص نرى أن المشرع العراقي قد أفلح في إدراج كافة أنواع النسخ سواء أكانت هذا النسخ بطرق تقليدية أو حديثة والتي يفرضها التطور التكنولوجي، لا سيما النسخ الرقمي منها التي تعد الوسيلة الوحيدة لنسخ مصنف الوسائط المتعددة حيث جاء بعبارة شاملة ومرنة بقوله " بأي وسيلة " التي تشمل ما يوجد منها في الوقت الحالي وما يفرضه التطور التكنولوجي في المستقبل هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى حسن فعل المشرع العراقي بنصهِ في الفقرة الأولى من المادة (٨) "أو خزنها في وسط رقمي" وبذلك يكون المشرع قد واكب التطور الحاصل في نسخ المصنفات الرقمية التي تستوعب جميع أنواع الرقمنة للمصنفات التقليدية بهدف استخدامه كعنصر في تأليف مصنف الوسائط المتعددة، وبذلك قد حسم المشرع العراقي الخلاف حول مدى عّد رقمنة المصنف التقليدي نَسخاً بصريح العبارة في هذا النص، وتعد بذلك الرقمنة دون ترخيص من المؤلف نسخاً واعتداءً على حق المؤلف.

فاستغلال المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة عن طريق الاستنساخ يمر بمرحلتين من مراحل النسخ، وهما: مرحلة ترقيم المصنفات التقليدية تمهيداً لدمجها مع عناصر أخرى لتأليف ذلك المحتوى، وهذه العملية تُعد نسخاً بحد ذاتهِا وفقاً لنص الفقرة (الأولى) من المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والذي تنص على" أو خزنها في وسط رقمي أو الكتروني" ومن ثم القيام باستحداث صور مطابقة للأصل تماماً لغرض استغلالها وتوزيعها على الأقراص أو عبر الوسائل المتاحة على شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) أيا كانت هذه الوسائل كمواقع الويب أو يوتيوب أو وسائل التواصل الاجتماعي لقاء مقابل مادي.

المقصد الثاني/ الاقتباس من مصنفات الوسائط المتعددة

لم يعرف قانون حماية حق المؤلف العراقي الاقتباس كحق من حقوق الاستغلال المالي للمؤلف إلا أنهُ عَرَّف الاقتباس بـ" إعداد مصنف جديد يتخذ شكل المصنف الموجود من قبل أو شكلاً مختلفاً ولكن يرتكز على المصنف الموجود من قبل وبعبارة أخرى يستخدم مصنفاً كأساس لا بُدَّاع جديد ومصنف آخر"[٣٦]، ومن خلال هذا التعريف نرى أن الاقتباس من الوسائط المتعددة قد يكون بهدف دمجها في المحتوى الإبداعي لمصنف وسائط المتعددة الأخرى أو في مصنف آخر مختلف لوسائط المتعددة كأن يكون في مصنف سمعي بصري، لكن كما هو معلوم أن محتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة غالباً ما يكون ناتجاً عن دمج لمصنفات أخرى سابقة في الوجود لكن السؤال الذي يثار هو: في حال ما إذا كان الجزء الذي يُراد اقتباسه واستغلاله في المصنف الجديد يعود إلى مصنف آخر غير مؤلف لمحتوى إبداعي لمصنف الوسائط المتعددة فهل بحاجة إلى ترخيص من مؤلفه الأصلي قبل دمجه في المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة؟

بالرجوع إلى نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي وبالتحديد المواد (٧، ١٤) نرى بأن هناك تناقضاً بين المادتين حيث أعطت المادة (٧)[٣٧] من القانون أعلاه أقصى صلاحية للمؤلف في منع أي استغلال لمصنفه دون علمه وبطريقة مخالفة للطريقة التي حددها، ولكن في المادة (١٤)[٣٨] منه نرى، بأنها سمحت للغير أن يستغل هذا المصنف من خلال اقتباسات قصيرة فيما إذا أشار إلى اسم المؤلف وكان لأغراض معينة – التثقيف والتعليم والاخبار ...ألخ، وعليه بعد نشر ذلك المصنف ضمن المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة يُسلب المؤلف الأصلي الحق في منع أي اقتباس غير مباشر من مصنفه.

غير أننا نرى بأن نص المادة (١٤) لا يعطي الحق لصاحب المؤلف المشتق من المصنفات السابقة أن يستغل مالياً جزءاً من هذا المصنف الذي يعود إلى مؤلف آخر دون إذنه، بل يتطلب ذلك موافقة جديدة في ذلك، أي بمعنى آخر أن المادة (٧) تقيد عمل المادة (١٤) من قانون حق المؤلف العراقي، وإلا أن أدى النشر لأول مرة إلى سقوط الحق المالي للمؤلف، بل على العكس من ذلك يحكم ذلك العقد المبرم بين المؤلف الأصلي والمؤلف لمحتوى الإبداعي في الوسائط المتعددة.

ومن ناحية أخرى إن لمصنف الوسائط المتعددة عدة أنواع فقد يكون من ابتكار المؤلف من حيث جميع العناصر المدمجة فيها، وقد يعود أحد أو بعض أو جميع عناصرها إلى مؤلفين آخرين، ففي فرض الأول يكون لمؤلفهِ مطلق الحرية في التصرف بها دون أية عقبات، أما إذا كان مكوناً من عناصر تعود لمؤلفين آخرين فلا يجوز التصرف بها والاقتباس منها لإنتاج مصنف أخر دون الترخيص من مؤلفين الأصليين.

المقصد الثالث/ حق عرض[٣٩] مصنف الوسائط المتعددة على الجمهور

يُقصد بعرض المصنف على الجمهور " إيصال المصنف إلى الجمهور بأدائهِ علنياً أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك، وبعبارة أخرى حق الأذن بالاتصال غير المادي للمصنف بغض النظر عن الوسيلة التقنية المستخدمة في ذلك"[٤٠]، وتُعرض المصنفات على الجمهور بطريقتين أساسيتين حسب طبيعة المصنف ومن أهم الطرق المألوفة لعرض المصنفات: هما الأداء العلني والتوصيل العلني للمصنفات، وعَرف الفقه الحق في الأداء العلني (طريقة المباشرة) بـ" نقل المصنف إلى الجمهور بطريقة مباشرة، تتيح له الوقوف على دقائقه وتفصيلاته، أو متابعة وقائعه وأحداثه خلال فترة زمنية تطول، أو تقصر وفقاً لطبيعة المصنف وأسلوب أدائه"[٤١]، فقد اقتصر هذا التعريف على العرض المباشر للمصنف على الجمهور حيث لا يشمل ما يتم عرضه بواسطة الأجهزة بل لا بد أن يتم ذلك العرض دون وجود أية آلة تتدخل في ذلك، أما التوصيل العلني (الطريقة غير المباشرة) فقد عُرِف بأنه " البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور و أصوات لمصنف، أو أداء أو تسجيل صوتي، أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والأصدقاء المقربين، في أي مكان مختلف عن المكان الذي يبدأ منه البث، وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي، بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفرداً عبر الحاسب أو أي وسيلة أخرى "[٤٢].

بيد أن هناك تعريف أوسع من ذلك والذي ينص على أنه " إيصال المصنف إلى عدد من الافراد وتمكينهم من الانتفاع به سواء أكان بشكل جزئي أم كلي في هيئته الاصلية أو المعدلة بشتى الوسائل بخلاف توزيع النسخ"[٤٣]، أو "نقل المصنف إلى الجمهور بأية وسيلة كانت"[٤٤]، نرى أن التعريفين الأخيرين أكثر ملائمةً مع المصنفات الحديثة التي يمكن عرضها على الجمهور مباشرة وبواسطة الوسائل والأجهزة الالكترونية الحديثة، لِذا فإن النقل الحي المباشر للجمهور لم يعد المعيار الوحيد للأداء العلني أو النقل إلى الجمهور[٤٥].

وفي أثر ذلك فقد ميزت معظم التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف بين حق الأداء العلني وحق التوصيل العلني، منها قانون حماية حق المؤلف المصري في المادة (١٣٨/١٦،١٥) حيث عرف كل منهما على انفراد، ففي الفقرة (١٥) عرف الأداء العلني بأنه" أي عمل من شأنه إتاحة المصنف بأي صورة من الصور للجمهور مثل التمثيل أو الالقاء أو العزف أو البث بحيث يتصل الجمهور بالمصنف عن طريق الأداء أو التسجيل الصوتي أو المرئي أو المسموع اتصالات مباشر"، أما التوصيل العلني فقد عرفه في الفقرة (١٦) بأنه "البث السلكي أو اللاسلكي لصور أو أصوات أو لصور واصوات لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو بث إذاعي بحيث يمكن التلقي عن طريق البث وحده لغير أفراد العائلة والاصدقاء المقربين في أي مكان مختلف عن المكان الذي

يبدأ منه البث وبغض النظر عن الزمان أو المكان الذي يتم فيه التلقي بما في ذلك أي زمان أو مكان يختاره المتلقي منفردا عبر جهاز الحاسب أو أي وسيلة أخرى"، وقد سلك المسلك نفسه كل من القانونين الإماراتي[٤٦] واللبناني[٤٧]، أما فيما يتعلق بموقف القانون العراقي على الرغم من أنه سلك الإتجاه الحديث في تحديده لكيفية ممارسة الحق بقوله" نقل المصنف أو إيصاله للجمهور بطريق التلاوة أو الكلام أو الإلقاء أو العرض أو الاداء التمثيلي أو النشر الاذاعي أو التلفزيوني والسينمائي أو أية وسائل سلكية أو لاسلكية أخرى بما في ذلك إتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن أفراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان أو مكان" غير أنه لم يأتِ بتعريف على العكس من بعض التشريعات الأخرى التي ذكرناه و سلكت معظمها الاتجاه الحديث في تعريفها والذي حاول أن يستوعب التطور الحاصل في المجال التكنولوجي ومساهمته في عرض المصنفات الرقمية – الوسائط المتعددة– على الجمهور، فضلاً عن ذلك لم يُميز القانون العراقي بين التوصيل العلني والأداء العلني بل ادمج كلاهما في الفقرة السادسة من المادة (٨) في فقرة واحدة دون التعريف كما اسلفنا، لكن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو: ما الفرق بين هذين الحقين فيما يتعلق بمؤلف مصنف الوسائط المتعددة؟

وللإجابة عن ذلك ينبغي أن نتطرق إلى كلا الحقين، فالحق في الأداء العلني كما عرفته التشريعات والفقه هو اتصال مباشر بين الجمهور والمصنف وفي مكان تتحقق به العلانية القصوى كعروض السرك والمسرح ... ألخ، بحيث يشاهد الجمهور العرض المسرحي أو المصنف دون وجود وسيط أو أجهزة تنقل لهم ذلك وهذا ما يسمى بالأداء الحي، بيد أنه في حال التوصيل العلني على العكس من ذلك لا وجود للاتصال المباشر أو الحي بين الجمهور والمصنف بل لا بُدَّ أن يكون هناك اختلاف في الزمان والمكان معاً أو على الأقل المكان بواسطة الأجهزة السلكية أو اللاسلكية الناقل للأصوات أو الصور أو كلاهما معا مما يجعل مكان الأداء مختلفاً عن مكان التلقي، وإن تزامن الأداء والتلقي، أيا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك[٤٨].

وفيما يتعلق بمصنف الوسائط المتعددة ومدى إمكانية إبلاغه للجمهور بكلتا الوسيلتين، فإن كان بالإمكان القيام بذلك بواسطة التوصيل العلني وعرضها بواسطة البث عن طريق شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) بعد تثبيته على الدعامات المادية أو الافتراضية فإن التساؤل الذي يثار بشأن مدى إمكانية عرضه بالأداء العلني، فكما معلوم أن مصنف الوسائط المتعددة يُؤلف ويخزن في الدعامات ومن ثم يعرض، أي أن هناك فاصل زمني بين تأليفه وعرضه، لِذا يُمكن القول بأن عرضه بالأداء العلني شبه مستحيل إلا في فرض واحد، ألا وهو عندما يشترك مؤلفه بعد تسجيله وتأليفه بعرضه على الجمهور في مكان مع أشتراك المؤلف بنفسهِ مع المصنف بتوضيح

بعض الأمور بالصوت – شفاها– أو الحركات – الصورة–، ففي هذه الحالة من الممكن أن يشترك الأداء العلني والتوصيل العلني في الوقت نفسه لغرض عرض هذا المصنف على الجمهور، كما هو الحال في إرشاد الناخبين لكيفية الأدلاء بأصواتهم وذلك بتشغيل فيديو دون صوت يوضح مراحل أداء عملية الانتخاب ويقوم المرشد بتوضيح ذلك شفاهاً مع الفيديو، ويُستنتج من ذلك أن الأداء العلني لمصنف الوسائط المتعددة لا يكون تاماً أبداً؛ وذلك لأن الأداء العلني يكون عندما تتم عملية تنفيذ المصنف وعرضه في اللحظة الزمنية نفسها ولا يكون ذلك قطعاً عندما يبث بعد تأليفه، لكن في مصنف الوسائط المتعددة يجب أن يسبق التأليف عرضها على الجمهور ولو كان ذلك جزئياً عندما يكون التوضيح الشفهي – الصوت– فيه مباشراً وحياً في لحظة عرضه.

وحسن فعلاً المشرعان العراقي والكوردستاني[٤٩] بصياغة نصوص مرنة في نقل المصنف إلى الجمهور بحيث تستوعب كل ما من شأنه إيصال المصنفات إلى الجمهور وبغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في ذلك، التي قد تظهر بحكم التطور في المجال التكنولوجي.

المقصد الرابع/ تأجير مصنف الوسائط المتعددة

لقد نصت معظم قوانين حماية حق المؤلف على تأجير المصنفات كأحد الحقوق المالية للمؤلف دون تعريفه[٥٠] منها القانون العراقي بقوله " يحتفظ المؤلف وحدهُ بحق الانتفاع بمصنفه، ولا يجوز لغيره بدون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه إجراء التصرفات الآتية: الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخهِ إلى الجمهور "[٥١]، وبغياب التعريف التشريعي يظهر دور الفقه في ذلك، فمن الفقهاء من عرفه بأنه " إعارة الأداء إلى الجمهور للانتفاع به بالأسلوب الذي يتفق مع طبيعة الأداء أو التمثيل ونوعه ثم إعادة النسخ المعارة أو المؤجرة بعد انتهاء المدة المتفق عليها، وذلك لقاء مبلغ مالي محدد بصرف النظر عن شخص المالك للنسخة الأصلية أو النسخة المعارة أو المؤجرة "[٥٢]، والذي ينبغي الإشارة إليه أن معظم القوانين التي أقرت هذا الحق اشترطت لذلك أن يكون لأغراض تجارية[٥٣] كما أشترط القانون العراقي أن يرد عقد الإيجار على النسخة الأصلية وليس نسخاً مصورة، وهذا ما يوحي بأن من يحصل على نسخة منه بأية طريقة لا يحق له التأجير، على العكس من بعض القوانين التي سمحت بأن يتم تأجير نُسخ من تلك المصنفات[٥٤]، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى نرى أن المشرع العراقي لم يكن موفقاً في صياغة هذا النص إذ لم يتناول تأجير المصنفات التي يُمكن أن تجري بواسطة شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت)[٥٥] والتي تعد إحدى أهم وسائل تداول مصنف الوسائط المتعددة في وقتنا الحاضر، وهذا ما يجعل الامر محل نظر، وهل يجوز تأجير مصنف الوسائط المتعددة بواسطة شبكة المعلومات الدولية أم فقط عن

طريق تلك المخزونة في الأقراص؟ لا سيما مواقع الويب التي تُعد مثالاً حياً للوسائط المتعددة والتي قد يتم تأجيرها لشركات مثلاً لغرض الإعلانات التجارية وترويج بضاعتها[٥٦].

وللإجابة عن ذلك يقتضي التطرق إلى رأي الفقه الذي انقسم إلى قسمين: فمنهم من يرى بأن تأجير المصنفات غير متوقع إلا إذا كان مجسداً أو مثبتاً على دعامة مادية كالأقراص المضغوطة واشرطة الكاسيت وما شابه ذلك، وعليه فمن الصعب تطابقه في شبكة الانترنيت بسبب الطبيعة غير الملموسة للمصنفات المتاحة على شبكة المعلومات الدولية[٥٧].

أما الجانب الثاني من الفقه فيرى إمكانية تطبيق الحق في الايجار في البيئة الرقمية الافتراضية، منها شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) حيث لا فرق فيما إذا تم تأجير كتاب رقمي على الانترنيت (الكتاب الرقمي) والاطلاع عليه وتأجير الكتاب نفسه بصيغته الورقية (التقليدية)[٥٨].

وبدورنا نؤيد الرأي الثاني الذي يجيز تأجير المصنفات الرقمية المتاحة على شبكة المعلومات الدولية ولا سيما مصنف الوسائط المتعددة وإن لم يكن مثبتاً على الدعامة المادية، إذ تحل الدعامة الافتراضية محل الدعامات المادية، كما أن قانون حماية حقوق الملكية الفكرية العراقي قد سمح باستنساخ مصنفه في الفقرة (الأولى) من المادة (٨) منه بأية وسيلة، ومنها استخدام الوسائط الرقمية والالكترونية لهذا الغرض فمن باب أولى يحق للمؤلف أن يستخدم تلك الوسائل في تأجير مصنفهِ، فضلاً عن كل ذلك نرى بأن هناك مزايا لتأجير المصنفات الرقمية بشكل عام والوسائط المتعددة بشكل خاص بواسطة شبكة المعلومات الدولية منها اختصار في الوقت وسهولة الحصول عليه وانتشاره على نطاق واسع عابر للحدود الجغرافية لمكان النشر وتبادل المعلومات بين المجتمعات، عليه نقترح تعديل الفقرة (٣) من المادة(٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ بشكل يستوعب تأجير المصنفات الرقمية ولاسيما الوسائط المتعددة منها بما يلي((التأجير بأية طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل)).

الفرع الثاني/ القيود الواردة على الحق المالي لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة

تُعد هذه القيود بمثابة ضريبة مفروضة على حقوق المؤلف لصالح الجمهور مستنداً في ذلك إلى اعتبارين: أولهما: إن النتاج الذهني للمؤلف مبني على ما انتجه غيره من المؤلفين الذين سبقوه أي لم يكن ذلك من نتاجه بشكل تام، وثانيهما: إن اطلاع الجمهور على المصنف المتوافق مع رغبته يُعد بمثابة إعلان للمصنف ويؤدي إلى انتشاره مما يجعل لذلك الجمهور الفضل على المؤلف، وعليه فقد نصت التشريعات الوطنية[٥٩] والاتفاقيات الدولية على هذه القيود سواء أكانت بشكل مباشر أو غير مباشر منها المادة (٢/١٠) من معاهدة الوايبو بأنه "يجوز للطرف المتعاقد أن

ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحقوق الممنوحة لمؤلفي المصنفات الأدبية والفنية، بناءً على هذه المعاهدة في بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف، ولا تسبب ضرراً بغير مبرر للمصالح المشروعة للمؤلف"، كما نصت اتفاقية التربس على المبدأ نفسه في المادة (١٣) بقولها" تلتزم البلدان الأعضاء بقصر أو تضيق القيود أو الاستثناءات من الحقوق المطلقة على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تلحق ضرراً غير مبرح بالمعالم المشروعة لصاحب الحق فيه".

والقيود التي ترد على حق المؤلف عادة ولا سيما في نطاق المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة المعلومات الدولية، هي النسخة الوحيدة التي تستعمل لغرض شخصي، والمصنفات التي تعرض في الاجتماع العائلي والمناسبات الخاصة غير الربحية، والاقتباسات القصيرة، وعليه سنتناول ذلك في المقاصد التالية:

المقصد الأول/ قيد النسخة الشخصية الوحيدة

إن النسخة الوحيد هي القيد الذي يرد على حق المؤلف في الاستنساخ، وبذلك يمكن القول بأنها الرخصة التي يمنحها القانون لأي شخص في نسخ صورة من المصنف بغض النظر عن الطريقة المستخدمة في ذلك شرط أن لا يقوم بذلك لغرض استغلال المصنف اقتصادياً وإتاحتهِ للاستعمال الجماعي، بل للاستعمال الشخصي[٦٠]، وهناك فرق بين الاستعمال الشخصي للمصنف والاستعمال الخاص لهُ، وذلك لاختلاف محتوى الغرض من الاستعمال لكل منهم؛ إذ إن الاستعمال الشخصي يكون لأغراض شخصية خاصة بالمستخدم فحسب، بينما الاستعمال الخاص فيتم لأغراض خاصة تتجاوز المستخدم الفرد إلى الإطار العائلي أو الطلابي، رغم ذلك هناك أوجه تشابه بين كلا الاستخدامين، حيث يُحظر قانوناً نقل النسخة المستنسخة لغرض الاستعمال الشخصي أو الخاص إلى عامة الجمهور[٦١].

فقد نص القانون العراقي على هذا القيد في المادة (١٣) من قانون حماية الحق المؤلف التي جاء فيها "إذا قام شخص بعمل نسخة واحدة من مصنف منشور لاستعماله الشخصي فلا يجوز للمؤلف أن يمنعه من ذلك"، ويُلاحظ أن المشرع العراقي قد أباح الاستنساخ للاستعمال الشخصي وفق شروط محددة لا يجوز أن يتخطاه الناسخ، وهي أن لا يكون المصنف المراد استنساخه من الروايات المتسلسلة أو القصص القصيرة وغيرها من المصنفات الأدبية أو الفنية أو العلمية التي ينشرها مؤلفوها في الصحف والدوريات إلا بأذن منه[٦٢]، فضلاً عن أن النسخ يجب أن لا يتعارض والاستخدام العادي للمصنف وأن لا يلحق ضرر غير معقول بالمصالح المشروعة للمؤلف[٦٣].

ففي ضوء ما ذكرنا وفيما يتعلق بمصنف الوسائط المتعددة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية قد تُثار بعض المشاكل في حال نسخها لغرض الاستخدام الشخصي، منها أن مصنف

الوسائط المتعددة عادة ما يتضمن في أحد عناصره أحد المصنفات– الأدبية أو الفنية أو العلمية– السابقة في الوجود التي ذكرتها المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي، فلا بُدَّ من استنساخها لغرض الاستعمال الشخصي أن يتم موافقة مؤلفيها الأصليين قبل دمجها في مصنف الوسائط المتعددة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى أن قيد النسخة الوحيدة كاستثناء على الحقوق المالية للمؤلف تؤدي إلى إلحاق اضرار مادية بالمؤلف؛ وذلك لأنه يحق لكل شخص استنساخ نسخة من مصنف الوسائط المتعددة استناداً إلى الرخصة الممنوحة له وفق المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي النافذ[٦٤] دون حاجة إلى تصريح كتابي أو شفهي من المؤلف وهذا ما يجعل إثراء الأفراد على حساب المؤلف الذي استنفد كثيراً من طاقاته في سبيل إنجاز مصنفه، كما أن هذه الرخصة المُتاحة للجمهور تؤدي إلى تفريغ الحق الاستئثاري للمؤلف من محتواه؛ لأنه يسمح لكل من يحتاج إليه بالحصول على نسخة من المصنف دون أي مقابل الذي يفوت على المؤلف من الحصول عليها ويكون الامر على عكس ذلك في حال عدم وجود هذه الرخصة، لا سيما في مصنف الوسائط المتعددة المنشورة على شبكة المعلومات الدولية التي بإمكان كل شخص من الحصول عليه فيما إذا كان متاحاً تحت هذه الرخصة سواء أكانت لأغراض علمية أو ترفيهية، وعليه ليس هناك من وسيلة حماية إلا اللجوء إلى الحماية التقنية[٦٥] كي يسد هذا الطريق على الأشخاص أمام هذه الثغرة القانونية، كالتشفير، بيد أن قانون حماية حق المؤلف النافذ لم تنظم هذه الحماية ولم يشر إليه.

المقصد الثاني/ قيد الأداء في المناسبات الخاصة

ويعني هذا القيد بأنه لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من تقديم هذا المصنف أو عرضه أو تمثيله فيما إذا كان ذلك في التجمعات الخاصة، كالاجتماع العائلي أو منتدى خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو مناسبة طالما لا يترتب عليه منفعة أو كسب مادي على حساب المؤلف سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة [٦٦].

وقد نصت معظم التشريعات الخاصة بحماية حق المؤلف على هذا القيد منها قانون حق المؤلف العراقي بقوله "لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع إيقاعه أو تمثيله أو إلقاءه إذا حصل هذا في اجتماع عائلي أو في اجتماع جمعية أو منتدى خاص أو مدرسة مادام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في إيقاع المصنفات الموسيقية من غير أن تلتزم بدفع أي مقابل للمؤلف مادام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة"[٦٧].

كما نصت المادة (٢٢) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢ على أنه "يجوز استعمال المصنفات المنشورة من دون إذن المؤلف ومن دون دفع أي مقابل مالي وفقاً للشروط المنصوص عليها في الحالات الآتية: أولاً: تقديم المصنف أو عرضهِ أو إلقاءهِ أو تمثيلهِ أو إيقاعهِ إذا حصل في اجتماع عائلي خاص ولا يتأتى عنهُ أي مردود مالي. ثانياً: استعمال المصنف في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ولا يتأتى عنه أي مردود مالي مع ذكر المصنف واسم مؤلفهِ. ثالثاً: يجوز للفرق الموسيقية أداء المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك كُلهُ أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً بها".

يتضح من خلال النصوص أعلاه أن تطبيق هذا القيد ينبغي أن يتوافر شرطان أساسيان أولهما: أن يتم هذا العرض أو الاستعمال للمصنف في وضع خاص ومحصور في عدد محدود من الأشخاص ذات علاقة مع المؤلف سواء أكانت هذه العلاقة اجتماعية أو مهنية.

ثانيهما: ينبغي ألا يدرَّ هذا الاستعمال أو العرض للمصنف مردوداً مالياً بل يجب أن يكون ذلك بدون مقابل مالي.

ففيما يتعلق بعرض مصنف الوسائط المتعددة المثبت على الدعامة المادية (الأقراص الليزرية)، فمن الممكن ذلك في اجتماع عائلي أو مناسبات وتجمعات خاصة، بيد أن ذلك غير ممكن فيما إذا كان المصنف منشوراً على شبكة المعلومات الدولية، إذ لا يتطلب في هذه الحالة الاجتماع أو التجمع المادي لعدد من الأشخاص في مكانٍ واحد، بل يكون بإمكان كل شخص أن يطلع على مصنف في مكان بعيد عن الآخر ومع ذلك يُعد جمهوراً[٦٨].

المقصد الثالث/ الاقتباسات القصيرة

يُقصد بهذا القيد إمكانية نقل أو الاستعانة بمقتطفات قصيرة من مصنفات أدبية أو فنية محمية قانوناً، لغرض توضيح فكرةٍ ما، أو تعزيز فكرة، أو بهدف النقد أو الإقناع أو التعليم أو عمل دراسة عن هذا المصنف المحمي[٦٩]، وتكون هذه الاقتباسات عادةً لأغراض علمية مشروعة تفيد المجتمع والتقدم العلمي والثقافي في المجتمع، وتتفق أغلب التشريعات[٧٠] على جواز الاقتطاع من المصنفات السابقة المنشورة والمحمية خدمة للأغراض العلمية، منها قانون حماية حق المؤلف العراقي في المادة (١٤) بقوله "لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقل أو الجدل أو التثقيف أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف إذا كان معروفاً وإلى المصدر والفنون ما يأتي: – أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشره ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية شرط أن يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الاحوال ان

تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين"، كما نصت المادة (٥/٢٢) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان على " خامساً: الاستشهاد بفقرات من مصنف سبق نشره، في مصنف آخر بهدف الإيضاح، أو الشرح، أو المناقشة، أو النقد، أو التثقيف، أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف واسم مؤلفهِ".

ومن خلال هذين النصين ونصوص القوانين المقارنة[٧١] يتبين بأنه ينبغي لهذا الاقتباس أن يكون وفق شروط معينة منها أن يكون قصيراً، كما يجب الإشارة إلى المصنف المقتبس منه، كما ينبغي أن يكون غير مبالغ فيه ومناسباً للهدف من ذلك الاقتباس.

وقد قيل بأن هذا القيد لا يمكن تطبيقه على المصنفات الرقمية المنشورة على شبكة المعلومات الدولية؛ نظراً لحداثة الموضوع وكذلك لعدم تناوله بالتنظيم التشريعي بصفة جامعة وعدم وجود ضوابط محددة لذلك، فضلاً عن ذلك استند هذا الرأي إلى عدة أسس: أولها حرية المستفيدين من شبكة المعلومات الدولية والتي تتضمن جملة خدمات والتي تنطوي على دفع مقابل مالي لقاء الحصول على الاجازة التي تمنح حاملها حق الإفادة من الخدمات ينبغي أن تذاع دون أن تتعرض لحق التأليف، ثانيها الطبيعة العالمية لشبكة المعلومات الدولية والتي تجعل من المستحيل التحكم فيما يُبث فيها بواسطة القوانين التي غالباً ما تتسم بالطابع المحلي، وثالثها السهولة المفرطة التي تساعد على استنساخ المواد وما قابلها من صعوبة تواجه ضبط الاشكال المختلفة للانتحال[٧٢].

إلا إن هذا الرأي لا يمكن التسليم به بشكل مطلق؛ لأن قوانين حماية حق المؤلف لا يمكن وضعها جانباً في مجال مصنفات الرقمية في البيئة الرقمية، بل ينبغي تطويعها لاستيعاب تلك المستجدات ومعالجتها، لا سيما ليس هناك ما يحول دون ذلك قانوناً، علماً أن وظيفة القانون ليس الهروب أمام المستجدات التي لم يتناولها التشريع أو القانون، بل تتبعها ومعالجتها قدر المستطاع.

وبقدر تعلق الامر بالمحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة منها مواقع الويب التي تتكون من الصور والصوت ومقاطع الفيديو، ولا سيما المنشور منها على شبكة المعلومات الدولية فمن الممكن الاقتطاف منها واستخدامها في المصنفات الرقمية الأخرى، وقد يكون المصنف الجديد مصنف وسائط متعددة جديدة يختلف عن الذي سبقه وتم الاقتطاف منه، لكن هذا قد يُسبب بعض المشاكل فيما إذا لم يستعمل في محله؛ لأنه يمس الحق المعنوي لمؤلف مصنف الوسائط المتعددة المقتطف منهُ، كأن يستخدم جزء من محتوى الوسائط المتعددة في موضوع يتعلق بالفساد ويستشهد به.

الخاتمة

بعد دراسة موضوع الحق المالي للمؤلف الوسائط المتعددة نبين أهم النتائج والتوصيات كما يأتي:

أولاً: النتائج

١. تعريف الحق المالي لمؤلف المصنفات الرقمية بأنه "السلطة التي يتمتع بها كل مبتكر لإنتاج ذهني رقمي لاستغلاله بطرق مباحة قانوناً وبوسائل رقمية من الترخيص به للغير وإعادة النشر أو التأجير أو التوزيع أو الأداء العلني أو أية طريقة أخرى في الوسط الرقمي بما يعود على المؤلف من المنافع وخلال مدة زمنية محددة قانوناً".

٢. إن الطبيعة الخاصة للمصنفات الرقمية منها – الوسائط المتعددة– ولسرعة تعرضها إلى فوات فاعليتها بفترة وجيزة فتصبح غير ذات قيمة يفرض قصر المدة حماية الحق المالي بما يناسب تلك طبيعة.

٣. إن القانون العراقي والكوردستاني لم يجعلا الكتابة ركناً لانعقاد عقود لاستغلال المصنفات الفكرية على العكس من بعض التشريعات الخاصة بحماية حقوق المؤلف التي جعلت الكتابة ركناً لا ينعقد العقد بدونهِ، وبذلك تكون العقود التي ترد المصنفات الفكرية عقداً شكلياً.

٤. هناك تناقض بين مادتين (٧،١٤) من قانون حماية حق المؤلف العراقي أعطت المادة (٧) من القانون أعلاه أقصى صلاحية للمؤلف في منع أي استغلال لمصنفه دون علمه وبطريقة مخالفة للطريقة التي حددها، ولكن في المادة (١٤) سمحت للغير أن يستغل هذا المصنف من خلال اقتباسات قصيرة بشرط الإشارة إلى اسم المؤلف وكان لأغراض معينة – التثقيف والتعليم والاخبار ...ألخ، وعليه بعد نشر ذلك المصنف ضمن المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة يُسلب المؤلف الأصلي الحق في منع أي اقتباس غير مباشر من مصنفه.

٥. بإمكان نقل المحتوى الإبداعي لمصنف الوسائط المتعددة إلى الجمهور عن طريق التوصيل العلني كالبث بواسطة الأجهزة التقنية المتطورة على الخط أو بدونها كوسيلة أولى لذلك، كما يمكن إبلاغه للجمهور عن طريق الأداء العلني، لكن هذه الحالة تكون نادرة جداً وتتطلب حضور المؤلف مع المصنف ويقوم بإضافة بعض التوضيحات الشفوية كالتعليق على الصور أو المقاطع غير الواضحة أمام الجمهور وفي مكان عام.

ثانياً: التوصيات.

١. تفعيل دور الحماية التقنية لغرض حماية حق المالي للمؤلف الوسائط المتعددة أمام الإباحات القانونية التي سمح بها قانون حماية حق المؤلف النافذ فيما يتعلق بالقيود التي وردت على الحق المالي للمؤلف، تفادياً لتعسف في استعمال هذا الحق بشكل ينعكس سلباً على المؤلف ويلحق ضرراً به.

٢. تعديل المادة (٣/٨) من قانون حماية حق المؤلف النافذ بما يلي ((التأجير بأية طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل)).

الهوامش

(١) يطلق القوانين ذات نظام الانجلوسكسوني مصطلح (الحقوق الاقتصادية) بدلاً من الحقوق المالية، وهذا ما يدلل على أن اتباع النظام الانجلوسكسوني ينظرون إلى حقوق المؤلف من جانب الاقتصادي كجانب أهم من الحقوق المعنوي ويعتبرونه الأساس.

Delia Lipszyc: Copyright and neighbouring rights, UNESCO PUBLISHING, printed in France,1999, p197.

(٢) د. نواف كنعان، مرجع سابق، ص١٢٩؛ د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية- دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، مطبعة جامعة البحرين، المنامة- البحرين، ٢٠٠٧، ص٩١.

(٣). د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ –الكتاب الاول – حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص ٣٦٩-٣٧٠.

(4)Jean-Michel Bruguiere, Droit des proprieties intellectuelles, 2e edition, ellipses, Paris, 2011, p.99.

(٥)كنص المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة (١٤٧) المصري والمادة (٩) الأردني والمادة(L122-1) الفرنسي.

(٦) د. حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ للنشر، الرياض – سعودية، ١٩٨٦العدد الثالث – السنة السادسة، ص١١ وما يأتيها.

(٧)د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، مرجع سابق، ص٤١ وما بعدها.

(٨) المادة (٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة١٩٧١ المعدل.

(٩) د. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٤، ص٤٥.

(١٠). كنص المادة (١٥) اللبناني والمادة (٩) الأردني.

(١١) حيث أكدت الحكم الصادر من محكمة النقض المصرية/ الدائرة المدنية في الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٧٧ قضائية الصادر بجلسة ٢١/١١/٢٠١٧ " مؤلف المصنف. له وحده الحق في استغلال مصنفه مالياً بأي طرق الاستغلال. لا يجوز لغيره استعمال هذا الحق إلا بإذن كتابي سابق منه أو من

خلفه. شروط هذا الإذن. ماهيتها. مواد ٥، ٦، ٧، ١٨، ٣٧ ق ٣٥٤ سنة ١٩٥٤". منشور على موقع محكمة النقض المصرية على الرابط الآتي:

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111369989&&ja=62061.5 April 2020.

(١٢) نص المادة (٧) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل؛ والمادة (٨) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لأقيم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(١٣) إذ نصت المادة (٨) على " يحتفظ المؤلف وحده بحق الانتفاع بمصنفه. ولا يجوز لغيره بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، اجراء التصرفات الاتية ".

(١٤) د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٩٥٤، ص٥٣٧.

(١٥) الفقرة الأولى من المادة (٢٠) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل؛ والمادة (٢٥) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة له لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(١٦)المادة (٤٣/أولاً) من مشروع قانون حماية حق المؤلف العراقي تدقيق عام ١٩٩٩.

(١٧)قريب من هذا المعنى يلاحظ: د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩، ص٩.

(١٨)إذ تنص المادة(٢٣/ب) على " تحمى الحقوق المالية على مصنفات قواعد البيانات مدة خمس عشرة سنة تبدأ من أول السنة الميلادية التالية للسنة التي جرى فيها إنجاز المصنف".

(١٩)يلاحظ: د. مصطفى إبراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٣، دار الاحسان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ٢٠١٤.، ص٤٨٧ وما بعدها.

(٢٠)إذ نصت على ((أولا: لا يجوز الحجز على حقوق المؤلف المعنوية أو على أي مصنف قبل نشره)).

(٢١)د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر ٢٠٠١، ص٣٦.

(٢٢) الطعن رقم ٣٦٢٤ لسنة ٧٧ قضائية / الدائرة المدنية والصادر بجلسة ٢١/١١/٢٠١٧ أن مفاد المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ١٨، ٣٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ إن المؤلف وحده له الحق في استغلال مصنفه مالياً بأية طريقة من طرق الاستغلال بما في ذلك نقل المصنف إلى

الجمهور مباشرة بأية صورة أو نقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناوله ، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي سابق منه أو ممن يخلفه، ويشترط لقيام هذا التصرف أن يكون مكتوباً يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة تنازل عنه المؤلف للغير مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، وذلك حتى يكون كل من الطرفين على بينة من أمره ولكي لا توضع في العقد نصوص عامة غامضة مجحفة له، وتعد الكتابة ركناً في العقد لا يقوم إلا بها، وهي بضرورة لازمة لإثباته بما لا يغني عنها أي دليل آخر.

https://www.cc.gov.eg/judgment_single?id=111369989&&ja=62061 6 April 2020.

(٢٣) د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٦، عدد، ٢، ١٩٩٩، ص٣٢٧.

(٢٤)للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه.

(٢٥) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني –ج ٨– حق الملكية مع شرح المفصل للأشياء والاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠، ص٣٨٣.

(٢٦) للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل أحد الحقوق لا يترتب عليه اعطاء الحق في مباشرة حق آخر، ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن اي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به.

(٢٧)المادة (٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢٨) إذ نصت المادة(١٣/أ) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على" للمؤلف وحده أن يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف أن يكون مكتوباً وأن يحُدد فيه صراحةً وبالتفصيل كل حق يكون محلاً للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ".

(٢٩) المادة (٣/٦٥) من قانون حماية الملكية الفكرية الاسباني الصادر في ١٢ نيسان ١٩٩٦.
Article: 65-3. To correct the proofs of the print- run, unless otherwise agreed. At website.

https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/en/es/es177en.pdf . in 8 April 2020.

(٣٠) د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١، ص٤٩٧.

(٣١) د. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق بجامعة باتنة ١، ٢٠١٥، ص ٢٤٠.

(٣٢) المادة (١٠/١) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(٣٣) المادة (١) من قانون حماية الملكية الادبية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.

(٣٤) زهراء سالم صبري، الحماية المدنية لحق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) دراسة مقارنة، رسالة الماجستير تقدمت بها إلى كلية القانون بجامعة المستنصرية، ٢٠١٩، ص٤٦.

(٣٥) المادة (١/٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٣٦) يُلاحظ: المبادئ الأولية لحقوق المؤلف، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم- اليونسكو- باريس، ١٩٨١، ص٣٦.

(٣٧) إذ تنص على " للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر وله ايضاً الحق في الانتفاع من مصنفه بأية طريقة يختارها، ولا يجوز لغيره مباشرة هذا الحق دون اذن سابق منه او ممن يؤول اليه هذا الحق".

(٣٨) إذ تنص على" لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات والاقتباسات القصيرة إذا عملت بقصد النقل أو التعليم أو الاخبار ما دامت تشير إلى اسم المؤلف إذا كان معروفاً وإلى المصدر والفنون ما يأتي: أ. نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها. ب. نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقصر النقل على ما يلزم لتوضيح المكتوب. ويجب في جميع الاحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها واسماء المؤلفين.

(٣٩) لقد تعددت التسميات التي أُطلقت على هذا الحق حسب النظام القانوني، فالفقه اللاتيني يطلق عليه حق التمثيل (Representation)، أما الفقه الانجلوسكسوني فيطلق عليه الأداء (Performance)، وقد برز اتجاه حديث في التشريعات الحديثة يفضل إطلاق تسمية التوصيل إلى الجمهور (Communication to public) وذلك بسبب تطور وسائل نقل المصنفات إلى الجمهور. يُلاحظ: د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثرهُ على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، ط١، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠١٣، ص٥٣٧.

(40)Mirielle Buydens, Droits D'auteurs et Internet; Problemes et solutions pour la creation d'une base de donnees en ligne contenant des images ou, texte, Universite catholique de lonvain, Faculte de droit, Belgique, 2001. Op. Cit. p53.

(٤١) د. خاطر لطفي، حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، منشأة المعارف، القاهرة- مصر، ١٩٨٨، ص٤٦.

(٤٢). د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية- دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر،٢٠٠٩، ص١٣٦.

(43)Delia Lipszyc: Ibd p188.

(٤٤)القاضي حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠، ص١٤٤.

(٤٥)د. محمد حسام لطفي، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، ١٩٨٧، ص ٦٩.

(٤٦) يُلاحظ المادة (١) منه.

(٤٧) يُلاحظ: المادة (١) منه وقد أطلق عليه النقل إلى الجمهور إي نقل المصنف إلى الجمهور بدلاً من التوصيل العلني.

(٤٨) د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩، ص١٤٦-١٤٧.

(٤٩) إذ نصت المادة (٦/٨) منه على " الحقوق المالية للمؤلف قابلة للتنازل عنها وانتقالها جزئياً أو كلياً، سواء أكان بمقابل أو من دونهِ، ويتمتع المؤلف وحدهُ أو خلفه العام من بعدهِ، بحق الانتفاع المالي لمصنفهِ، أيا كانت طريقة مباشرة هذا الحق وله في سبيل ذلك إجازة أو منع: ٦- نقل المصنف إلى الجمهور بأي شكل وبأية وسيلة كانت".

(٥٠) ومن القوانين التي عرفت حق التأجير هو قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها الكويتي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦ في الفقرة (١٩) من المادة (١) منه بقوله "التأجير: إتاحة المصنف للاستخدام لفترة محددة من الوقت بهدف الحصول على فائدة اقتصادية أو تجارية مباشرة كانت أو غير مباشرة" وكذلك الفقرة الثالثة من المادة(١٠٣) من قانون حماية الملكية الفكرية الاسباني الصادر في ١٢ نيسان ١٩٩٦ بقوله " وضع أداءات المسجلة تحت تصرف الجمهور لغرض استعمالها فترة محددة ولقاء عوض مالي أو اقتصادي مباشر أو غير مباشر" لاحظ نسخته الإنكليزية

Article (109/3): For the purposes of this Title, " rental of fixations of performances" shall be construed as making them available for use during a limited time and for direct or indirect economic or commercial advantage.

(٥١) المادة (٣/٨) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل. وكذلك المادة (٨/أولاً) من قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(٥٢) د. خاطر لطفي، موسوعة حقوق الملكية الفكرية: دراسة تأصيلية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في شأن حماية حقوق الملكية الفكرية، طبعة ٢٠٠٣، شركة رشدي عابدين للطباعة، القاهرة- مصر، ص٥٠٠.

(٥٣) يلاحظ المادة (٣/٨) من القانون العراقي والمادة (٦/د) من القانون البحريني.

(٥٤) إذ نصت المادة(٦/د) من قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ على" تأجير أصل أو نُسخ من مصنفه المجسد في تسجيل صوتي أو من مصنفه السينمائي أو من مصنفه الذي يكون عبارة عن برنامج حاسب، وذلك لأغراض تجارية ".

(٥٥) فمن القوانين التي نصت على أنه يحق للمؤلف أن يؤجر مصنفه بأية طريقة وبأية وسيلة وإن كانت على شبكة الانترنيت منها نص المادة (٧) من القانون الإماراتي بقوله " للمؤلف وحده وخلفه من بعده أو صاحب حق المؤلف أن يرخص باستغلال المصنف وبأي وجه من الوجوه وخاصة عن طريق النسخ بما في ذلك التحميل ...أو التأجير أو الإعارة أو النشر بأية طريقة من الطرق بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل".

(٥٦) د. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت، مكتبة صادر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.، ص٥٣.

(57)Nicola Lucchi. Digital Media& Intellectual Property Management of Rights and Consumer Protection in a Comparative Analysis, Springer, New York, 2006, p71. At https://www.academia.edu/426524/Digital_Media_and_Intellectual_Property_Spriger_2006_pp._XVI-171, In 22 April 2020.

(58)Aernout Schmidt, Wilfred Dolfsma, Wim Keuvelaar, Fighting the War on File Sharing, 1st Edition, Springer Nature, 2007. P110.

(٥٩) يُلاحظ المادة (١٣) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (٢٢) من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٢.

(٦٠) يُلاحظ: د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧، ص١٢٠-١٢١.

(٦١) د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦، ص١١٠.

(٦٢)المادة (١٥) من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

(٦٣) المادة (١٥) مكررة.

(٦٤) تقابله المواد (١٧١) المصري والمادة(١٧/ب) الأردني والمادة (١٩) البحريني.

(٦٥)((يقصد بالتدابير التقنية: أية وسيلة تقنية تتبع لمنع أو الحد من الاستخدام غير المرخص للمصنفات الرقمية أو لضبط استخدامها من قِبل أصحاب الحقوق عليها)).

(٦٦) يُلاحظ: د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف– دراسة مقارنة، ب المكتبة القانونية، بغداد – العراق، دون ذكر سنة النشر، ص٩١.

(٦٧)المادة (١٢) منه.

(٦٨) د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت، ص ١٦. بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://iefpedia.com/arab/?p=2746 . 10 June 2020.

(٦٩) يُلاحظ: د. نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق لمؤلف ووسائل حمايته، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٤، ص ٢٧١.

(٧٠)أن هذه الاباحة في الاقتطاف من المصنفات السابقة في الوجود ومحمية كانت وفق العرف ومن ثم تكرست بنصوص تشريعية صريحة. يُلاحظ: د. سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر١، ٢٠١٧، ص١٦٧.

(٧١) تقابله المادة (١٧١) من قانون المصري والمادة (١٠/٢٩) الكويتي والمادة (١٧/د) الأردني.

(٧٢) يُلاحظ: تشارلز أوبنهايم، حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنيت – فرص البقاء واحتمالات الاندثار، ترجمة د. محمد أبراهيم حسن محمد، ص١-٢. المتاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://www.researchgate.net/publication/330656228_hqwq_almwlfyn_waln shr_alalktrwny_fy_byyt_alantrnt_frs_albqa_wahtmalat_alandthar. 13 June 2020.

قائمة المراجع

أولاً الكتب

١. د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات عبر الانترنت د. أسامة أحمد بدر، تدول المصنفات عبر الإنترنيت، دار الكتب القانونية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦.

٢. القاضي حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني، ط١، دار وائل للنشر، ٢٠٠٠.

٣. د. حميد محمد علي اللهبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في إطار منظمة التجارة العالمية، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- مصر، ٢٠١١.

٤. د. خاطر لطفي، حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، منشأة المعارف، القاهرة- مصر، ١٩٨٨.

٥. د. ديالا عيسى ونسه، حماية حقوق التأليف على شبكة الانترنيت، مكتبة صادر، بيروت-لبنان، ٢٠٠٢.

٦. د. رامي إبراهيم حسن الزواهرة، النشر الرقمي للمصنفات وأثرهُ على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف دراسة مقارنة في القانون الأردني والمصري والإنجليزي، ط١، دار وائل للنشر، عمان- الأردن، ٢٠١٣.

٧. د. رضا متولي وهدان، حماية الحق المالي للمؤلف، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر ٢٠٠١.

٨. د. شحاتة غريب شلقامي، الملكية الفكرية في القوانين العربية- دراسة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ولخصوصية حماية برامج الحاسب الآلي، دار الجامعة الجديدة، القاهرة – مصر،٢٠٠٩.

٩. د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية- دراسة مقارنة في القانون البحريني، ط١، مطبعة جامعة البحرين، المنامة- البحرين، ٢٠٠٧.

١٠. د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني -ج ٨- حق الملكية مع شرح المفصل للأشياء والاموال، ط٣، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٠.

١١. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ –الكتاب الاول – حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٢. د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق المؤلف الفكرية الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ –الكتاب الاول – حقوق المؤلف، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

١٣. د. عبد الهادي فوزي العوضي، النظام القانوني للنسخة الخاصة من المصنفات، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ٢٠٠٧.

١٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، الحماية القانونية لحقوق المؤلف- دراسة مقارنة، ب المكتبة القانونية، بغداد – العراق، دون ذكر سنة النشر.
١٥. د. علي سيد قاسم، حقوق الملكية الفكرية في قانون دولة الامارات العربية المتحدة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، ٢٠٠٩.
١٦. د. محمد حسام لطفي، حق الاداء العلني للمصنفات الموسيقية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة- مصر، ١٩٨٧.
١٧. د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني الجديد- حق الملكية، ج١، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة – مصر، ١٩٥٤.
١٨. د. مصطفى ابراهيم الزلمي، اصول الفقه في نسيجه الجديد، ط٢٣، دار الاحسان للنشر والتوزيع، القاهرة-مصر، ٢٠١٤.
١٩. د. ناصر محمد عبد الله سلطان، حقوق الملكية الفكرية، ط١، إثراء للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، ٢٠٠٩.
٢٠. د. نواف كنعان، حق المؤلف – النماذج المعاصرة لحق لمؤلف ووسائل حمايته، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – الاردن، ٢٠٠٤.
٢١. د. يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، ط١، دار الثقافة للنشر، عمان- الأردن، ٢٠٠٤.

ثانياً: الرسائل والاطاريح.

١. د. بوراوي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق بجامعة باتنة ١، ٢٠١٥.
٢. زهراء سالم صبري، الحماية المدنية لحق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية(الانترنيت) دراسة مقارنة، رسالة الماجستير تقدمت بها إلى كلية القانون بجامعة المستنصرية، ٢٠١٩.
٣. د. سوفالو آمال، حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الجزائر١، ٢٠١٧.

ثالثاً: البحوث والمقالات.

١. د. حسام محمود لطفي، بنوك المعلومات وحقوق المؤلف دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي واتفاقية برن وجنيف، مجلة المكتبات والمعلومات العربية، دار المريخ للنشر، الرياض – سعودية، ١٩٨٦العدد الثالث – السنة السادسة.
٢. د. نوري حمد خاطر، تقييد حرية التعاقد في نطاق التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية – دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٢٦، عدد، ٢.

رابعاً: القوانين

١. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.
٢. قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة لها لإقليم كوردستان رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧.
٣. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ المعدل.
٤. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الكويتي رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٦.
٥. قانون حماية الملكية الادية والفنية اللبناني رقم (٧٥) لسنة ١٩٩٩.
٦. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لسنة ١٩٩٢ المعدل بالقانون رقم (٣٦١/٩٤) لسنة١٩٩٤.
٧. قانون حماية الملكية الفكرية الاسباني الصادر في ١٢ نيسان ١٩٩٦.
٨. قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦.
٩. القانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة لها السوري رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٤
١٠. قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢

خامساً: المصادر الأجنبية:

1-Aernout Schmidt, Wilfred Dolfsma, Wim Keuvelaar, Fighting the War on File Sharing, 1st Edition, Springer Nature, 2007.

2-Delia Lipszyc: Copyright and neighbouring rights, UNESCO PUBLISHING, printed in France,1999.

3-Jean-Michel Bruguiere, Droit des proprieties intellectuelles, 2e edition, ellipses, Paris, 2011.

4-Mirielle Buydens, Droits D'auteurs et Internet; Problemes et solutions pour la creation d'une base de donnees en ligne contenant des images ou, texte, Universite catholique de lonvain, Faculte de droit, Belgique, 2001.

سادساً: المواقع الالكترونية.

١. د. حسام الدين كامل الأهواني، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الإنترنت. بحث متاح على الموقع الالكتروني الآتي:

https://iefpedia.com/arab/?p=2746 . 10 June 2020.

٢. تشارلز أوبنهايم، حقوق المؤلفين والنشر الالكتروني في بيئة الانترنيت – فرص البقاء واحتمالات الاندثار، ترجمة د. محمد أبراهيم حسن محمد. المتاح على الموقع الالكتروني الاتي:

https://www.researchgate.net/publication/330656228_hqwq_almwlfyn_walnshr_alalktrwny_fy_byyt_alantrnt_frs_albqa_wahtmalat_alandthar. 13 June 2020.